

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيدنا محمد وآله الطيبين
والطاهرين الطاهرين وبعد فقد سألنا من لا يسع مجالسته أن يحق بمقدسي والعراب
أدراكا من حيث هو المصنف على نحوها ومقدمة في حفظ فاجبت له سألنا ومضت أن يقع
جمعها كلابه في قديمه كليات الأحوال بها كما نفعها والله الموفق
الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيدنا محمد وآله الطيبين
والطاهرين الطاهرين وبعد فقد سألنا من لا يسع مجالسته أن يحق بمقدسي والعراب
أدراكا من حيث هو المصنف على نحوها ومقدمة في حفظ فاجبت له سألنا ومضت أن يقع
جمعها كلابه في قديمه كليات الأحوال بها كما نفعها والله الموفق

باب في بيان التعليلات وروافدها من التعليلات
واللحاحات على مسوفاً في الكلام على وجه تحريم المواضع المشكوك
من الشرح للمسوق للمصنف شرح المواضع النظرية من شرح
غير من الشارحين سعيها بالله تعالى في جميع ذلك
وعلى التعليل وجعلته وسببه للوهول في الحضرة العلية وسببه السنية
زادها الله تعالى والعرف والشأن وأدام الله تعالى القلب واللسان اليهما
بالكلام والنشاء أذهى نعمة في بقاء الأرقام والجمهور ولا يخفى كبرها في العوام
والشهور فأنهم استعملوا أحد هذا الفن بهذه الطريقة ولا يخفى على
الكلام هذه الخدعة يأتى فيها من التفسيرات الغربية والترديدات
الجديدة إذا هو بغيره ويفضخ جملوه ومن وهو من يتقنه لهذا الكلام
غاية التفتيش والبصيرة غاية التوضيح في هذا الكتاب بل يحصل
ضبط جميع الكتب المصنفة في هذا الشأن فمن بعد هذا الكلام سوء الظن
فليس لأحدهم إلى الكتب المصنفة في هذا الفن وإن خلت في هذا المقال
من المذنبين فغلات بآية أن كنت من الصادقين هذا والحق
من كتاب الفضلاء وأما في العلماء أن يظنوا بعين الضياء ويصلحوا ما عتروا
عليه في من الأمل والخفاء فإني بالثقان لمتون وبالخطايا المتعرف
وأسأل الله تعالى الهام الصواب أنه على كل نوع قريب وبالاجابة
جديد وهو النصير في التصريف علم باصوله في أحوال ابنية الحكم
التي ليست بالعراب لا تكاف قوله علم شامل للقصور وغير المقصود أردفه
بما عرج دسوس الحدود فيجرب في بعض بها أحوال ابنية الحكم بسوق الحق
والصحة ويفور ليست بالعراب علم الفخو بأقسامه التي تحت البنات

التدبير علم باصولها
أحوال ابنية الحكم التي ليست
بالعراب من

ت والمعدلات فانه يقال هذا كالأعراب الذين مثلوا وكان مثلاً
على ذكر الهداء والأعراب ويشهد له قول المصنف في أول الكتاب أن الحق
يقف في الأعراب فأنفع اعتبر بعض الشارحين بأنهم ما عرج
لغيره المبتدئية وإنما خالوا في ابنية الحكم ولم يقبل ابنية الحكم ليكون
للجامع الذي يخرج عنه بعض أحكام الأرقام غير أن ضرب بعضك
وأما في بيان البعض لأن بعضها داخل في الابنية وهو الأرقام في كلمة
واحدة فقد يشك وتاد كان في كلمتين فيكون داخل في الأحوال
لا ينفرد حالاً على الكلمة من كلمة أخرى ويخرج عنه أيضاً بعض
أحكام النقاء الساكنين مثل ضرب الرجل وأما في البعض لأن
البعض الآخر داخل في الابنية وهو الذي يكون في كلمة واحدة فهو
راجع إلى ابنية الحكم للأحوال التي تطلق بسكون الألف فيقال
في أن تطلق ويخرج أيضاً جميع أحكام الوقف لأنها ليست راجعة إلى
ابنية الحكم لأن الوقف على جعفر وزيد وأشباهم ما يسكنون أو الوقف
أو الأقسام ليس راجعاً إلى بناء الكلمة هكذا ذكر في الشرح للنبوة
للمصنف وأورد عليه بعض الشارحين بأنه ينبغي أن يقال بعض
أحكام الوقف أيضاً لأن بعضها راجع إلى ابنية الحكم أيضاً وهو الوقف
بضعيف الآخر نحو جعفر وفيه نظراً لأنه قد ذكر في بعض أحكام
الأرقام راجع إلى ابنية وهو ما يكون في كلمة واحدة وبعضها راجع
لأحوال الابنية وهو ما يكون في كلمتين وهذا قد ذكر في النقاء السا
فبإحدى شيى فرق بين أحوال جعفر أو وقف عليه بالسكون أو بالروم
أو بالأقسام وبالضعيف فمثل بعضها راجعاً إلى الابنية وبعضها الآخر

التدبير علم باصولها
أحوال ابنية الحكم التي ليست
بالعراب من